

# المجلس الأعلى للقوات المسلحة يدعو شرفاء الوطن إلى المشاركة في الاستفتاء على التعديلات



الاثنين 14 مارس 2011 12:03 م

14/03/2011

نافذة مصر / كتب - محمد حمدي:

دعا المجلس الأعلى للقوات المسلحة في صفحته الرسمية على موقع "الفيس بوك" أبناء مصر الشرفاء إلى المشاركة في الاستفتاء على التعديلات الدستورية المقررة السبت المقبل بغض النظر عن قبول التعديلات أو رفضها، وذلك لإثراء هذه التجربة الديمقراطية التي يسجلها التاريخ بكل فخر لهذا الشعب العظيم [ ]  
وعرض المجلس لرؤيته للتعديلات الدستورية قائلاً: "في ضوء ما أعلنه السيد نائب رئيس الجمهورية السابق في 11/2/2011 عن تخلي رئيس الجمهورية عن منصبه وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شؤون البلاد، فقد قامت القوات المسلحة بأداء المهام المكلفة بها بالحفاظ على أمن وسلامة البلاد وعلى مكاسب ثورة 25 يناير، التي أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنها خير من يؤتمن على الحفاظ على مطالب الشعب [ ]  
وأته في سبيل إعلاء مصلحة مصر وشعبها على المصالح الشخصية المشروعة لدى الاتجاهات السياسية المختلفة في تقلد منصب الرئيس [ ]  
وقامت القوات المسلحة في 13/2/2011 بإصدار الإعلان الدستوري متضمناً المقومات الأساسية للإعلان والتي تشمل:

- الحفاظ على سلامة أراضي الوطن وأمنه [ ]

- تهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها الشعب خلال الأيام الماضية [ ]  
- الإيمان بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة [ ]

وانطلاقاً من هذه المقومات أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة عدة قرارات ومنها إجراء تعديلات في بعض مواد الدستور وذلك لإتاحة أفضل الظروف لانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس النيابية (مجلسي الشعب والشورى)، بحيث تجرى هذه الانتخابات بين مرشحين يعبرون عن طموحات وأمال الشعب وفي مناخ يضمن نزاهة الانتخابات وحيدة القائمين بها [ ]

ولذا فقد تم تعديل المواد الآتية:

المادة 75: نظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية وجسامة أعبائه ولدوره الجوهري في حماية الأمن القومي، فقد تم التشدد في الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل هذا المنصب لضمان توافر أعلى درجات الولاء والوطنية لتولي هذا المنصب الجليل، ولذا فقد قامت اللجنة المتخصصة بتعديل بعض المواد بالدستور باشتراط ألا يحمل رئيس الجمهورية أو أي من والديه جنسية دولة أخرى لضمان عدم توزع وولائه بين أكثر من دولة كما اشترطت ألا يكون متزوجاً من غير مصري درءاً لفتح أبواب ظنون وشكوك ترنو بظلالها على جلال المنصب .

المادة 76: وهي الخاصة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والإشراف على انتخابه وتضمنت اللجنة روافد الترشيح للمنصب فجعلت للترشيح أحد سبل ثلاثة:

الأول: الحصول على تأييد ثلاثين عضواً إما من مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو من المجلسين معا من الأعضاء المنتخبين [ ]

الثاني: الحصول على تأييد ثلاثين ألف ناخب على الأقل من خمس عشرة محافظة وكل محافظة عدد لا يقل عن ألف مؤيد، وذلك لضمان وجود حد أدنى من الشعبية للمرشح على امتداد البلاد [ ]

الثالث: حصول الحزب لأحد أعضائه علي مقعد واحد بالانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى كما تضمنت المادة قصر تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية علي العنصر القضائي فقط واستبعاد الشخصيات العامة من عضوية اللجنة [ ]

المادة 77: وهي الخاصة بمدد الرئاسة وتم تحديدها بأربع سنوات بدلا من ست سنوات بحساباتها كافية ليحقق الرئيس المنتخب برنامجه الانتخابي مع حظر إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة أخرى تالية [ ]

المادتين 88 و93: تتعلقان بضمان ونزاهة وديمقراطية الانتخابات النيابية وأي استفتاء لدستور، حيث أصبح الإشراف علي الانتخابات للجنة ذات تشكيل قضائي بحت بدءا من أولي مراحلها، وحتى إعلان نتيجة الانتخاب والاستفتاء وأنطقت المادة 93 بمحكمة النقص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين التشريعيين بدلا من النص الحالي الذي يجعل الاختصاص لمجلس الشعب للفصل في صحة العضوية ( المجلس سيد قراره ) .

المادة 189: في ضوء الظروف التي تمر بها البلاد حالياً وقيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتولي السلطة السياسية في هذه الأيام وحرصاً منه علي ضرورة إصدار دستور جديد للبلاد بدلا من دستور 71 الحالي فقد تضمنت التعديلات الدستورية نصاً مؤقتاً يكون ممهداً ومنظماً ولتهيئة المجتمع بشكل نظامي وهادئ ومستقر لتحقيق نقله دستورية [ ]

ولذا فقد تمت إضافة فقرة لهذه المادة تنظم حكما عاما يعالج أمر الاحتياج إلي تغيير دستوري بطريق سلمي حال الرغبة الشعبية في ذلك، كما تضمن التعديل إضافة

المادة 189 مكرراً والمادة 189 مكرراً (1) ويتضمنان وجوب قيام كل من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلسي الشعب والشورى بانتخاب جمعية تأسيسية من 100 عضو خلال 6 أشهر علي أن تقوم الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع دستور جديد خلال الستة أشهر التالية، ثم عرض مشروع الدستور على الشعب خلال خمسة عشر يوماً من إعداده للاستفتاء عليه ويعمل بالدستور الجديد

وتم إلغاء المادة 179 من الدستور التي كانت تفتح باباً للجور علي الحريات والعصف بضمانات المواطنين الدستورية

المادة 139: حرماً علي عدم شغور منصب نائب رئيس الجمهورية، فقد تم إعادة صياغة المادة بحيث تقطع بوجوبية تعيين نائب رئيس الجمهورية خلال شهر من تاريخ ممارسة رئيس الجمهورية لمهام منصبه ولا يجوز إعفاء نائب الرئيس من منصبه دون تعيين غيره مع ضرورة إن يتوافر في نائب الرئيس ذات الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية

المادة 148: وتتعلق بحالة الطوارئ، حيث تم تعديلها حيث ألزمت رئيس الجمهورية بضرورة عرض قرار إعلان حالة الطوارئ علي مجلس الشعب خلال سبعة أيام من الإعلان، وإذا لم يكن مجلس الشعب في غير دور انعقاده يجب أن يتم دعوته فوراً للانعقاد لعرض قرار إعلان حالة الطوارئ عليه، وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مدتها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته علي ذلك

ويهيب المجلس الأعلى للقوات المسلحة بأبناء هذا الوطن الشرفاء التوجه إلي لجان الاستفتاء لإثراء هذه التجربة الديمقراطية التي بغض النظر عن قبول التعديلات أو رفضها".

وفي السياق ذاته، حذر مصدر عسكري من تنفيذ أي مسيرات أو تجمعات أو اعتصامات يوم التصويت علي الاستفتاء لتعديل بعض مواد الدستور والمحدد له السبت 19 مارس 2011 لتوفير المناخ المناسب لتنفيذ عملية الاستفتاء بأسلوب حضاري ديمقراطي، وأكد المجلس أن كل من يحاول القيام بالتعرض أو إعاقة عملية الاستفتاء سيطبق عليه أحكام قانون البلطجة